

سنن البيهقي الكبرى

4214 - وأنبأ أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا يحيى بن حمزة عن موسى بن يسار أنه سمع عطاء بن أبي رباح قال قال ٧ رأيت عبد الله بن عمر طاف بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ثم ركع فذكرت ذلك لنا ففقال نافع كذب أهل مكة على بن عمر قال الشيخ ورواه أيضا عمرو بن دينار عن عطاء عن بن عمر وهذا التكذيب غير مقبول من نافع وكأنه لم يعلم عدالة من رواه عن بن عمر من أهل مكة ولو علمها لأشبهه أن يصدق ولا يكذب وكان بن عمر يجيز الصلاة على الجنابة بعد العصر وبعد الصبح فكذلك ركعتا الطواف وإنما النهي عنده عن تحرى طلوع الشمس وغروبها بالصلاة فما رواه أهل مكة عنه في ركعتي الطواف لائق بمذهبه والله تعالى اعلم